والتصرف فيها للامام بالمنع والاعطاء حتى انه يجوز له شراؤها
عند حاجة المسلمين من وكيل بيت المال لا من ايدى الزراع
فلم يبق لايدى الزراع عبرة اصلا ومنه اى مما هو من بيت المال
عقار لا يعلم مالكه لا فى الاصل ولا فى المال فاذا وجد فى يد احد
ذلك فلا عبرة لليد فيه اصلا وانما كان اى ذلك العقار
قالا ان العقار ليس مما يتغير ويتبدل اصله بتداول
الايدى ومرور الزمن وحدوث الحوادث والفتن بل
يبقى الى يوم القيامة كما كان وقد كان قبل الفتح عنوة فى
ايدى الكفرة وبعد الفتح صار فيما يتصرف فيه الامام بالبيع والاعطاء
بحكم الشرع كما مر غير مرة فصار التملك فيه امرا عارضا بسبب القسمة
او القسمة او ما اشبه ذلك فحدوث اليد فيه انكان بعد الفتح
فلا عبرة لها لوقوعها فى الفئ وانكان قبل الفتح فبعد الفتح كما صار
فبالطل اعتبار اليد اذ صار ما فى يده ايضا فيما ذكرنا
وبالجملة فلما لم تكن لليد عبرة اصلا فيما علم انه ليس بمباح فذو اليد
فيه كالخارج فاذا ادعى ذو اليد تملكه فقد ادعى امرا غير الظاهر فعليه

الحجة كما على الخارج

الحجة كما على الخارج وهو ان يكون حجة دافعة لا مثبتة
ففيما لا يعلم انه مباح اوليس بمباح فاذا وجد فى يد احد شئ
يدعيه انه ملكه ولم يقم فيه دليل على انه ملك لغيره اى لغير ذى اليد
ولا انه من بيت المال ولم يقم ايضا دليل على انه ملك لذى اليد
لم يعلم ايضا انه اى ان ذلك الشئ كان مباحا ملكه ذو اليد بالاستيلاء
عليه ولم يعلم ايضا انه لم يكن مباحا لكن ملكه ذو اليد بسبب من اسباب الملك
فحجة اليد لا يحكم له بملكه ولا بعدم ملكه اذ اليد تتنوع الى يد ملك
والى يد غير الملك كيد الوديعة والاجارة والغصب فمتى لم يقم
دليل على واحد منهما لا يحكم لواحد منهما بل يبقى الامر مجهولا
موقوفا الى قيام الدليل لكن لما كان الاصل براءة الذمة واليد
دليل على الملك ظاهرا يترك ذلك الشئ فى يد ذى اليد بلا قضاء
وليس قضا الترك فى القسمة وغيرها اليس للامام ان يخرج شيأ
من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وههنا لم يثبت
حق احد فى ذلك الشئ فلا يخرج من يده حتى لو ثبت فيه حق
احد كحق الغير حق فى مملوك الغير كحق العامة فى بيت المال فحينئذ يخرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)